مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

نخبة الفكر في مصطلح أهل الآثر

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

١٤٣٦

نخبة الفكر في أصول علم الحديث

تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

نسخة محمد بن عمر بن مصطفى بابصيل عام ١٣٠٦ هـ

٢٠ ورقة ١٧ سم

٥ × ١٢/٥ سم

(١٤٣٦)

جامعة أم القرى
الوكيل العلمي والتطوير والجودة
مكتبة مكة المكرمة
٥١٠٤

١٤٣٦

جامعة أم القرى
الوكيل العلمي والتطوير والجودة
مكتبة مكة المكرمة

عاقل اولد کقویه اردنجه برخوب اثر اقراولیان کشیلمه اردنجه یللر اثر

بخاری حضرت تاریخلی
جمع ایدیکی حدیث
شریفلر مجموعی اولمق
عدد
۷۲۷۵

بلا تکرار
عدد
۳۶۰۲

متفقات بخاری
عدد
۴۳

متفقات مسلم
عدد
۱۶

جامعة الملك عبد العزيز
قسم المخطوطات والمكتبات الخاصة والتاريخ
مكة المكرمة

۱۴۲۶

علم اصول الحديث نخبة الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا ومولانا وشيخنا الامام وحب وحيد والوامد شهاب الملة
والدين العلامة فاظ القضى قاضى القضاة ابو الفضل احمد بن الشيخ
الامام علاء الدين على العسقلانى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
حيا قيوما سميعا بصيرا واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله الى الناس كافة بشيرا
ونذيرا وعلى الحمد وصحبه وسلم تسليما اما بعد فان التصانيف فى
اصطلاح اهل الحديث قد كثرت لائمة الحديث فى القديم والحديث فن اول
من صنف فى ذلك القاضى ابو محمد الرامهرمزى كتابه المحدث الفاصل لكنه
لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابورى لكنه لم يهذب ولم يرتب
وتلاه ابو نعيم الاصفهانى فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب
ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادى فصنف فى فنون الرواية كتابا
سماه الكفاية وفى آدابها كتابا سماه الجامع لاداب الشيخ والسامع وقل
فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر
بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعض
من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضى عياض كتابا لطيفا

سماه

جامعة الملك عبد العزيز
مركز البحوث والدراسات
مكتبة المخطوطات

سماه الالماع وابو حفص الميانجى جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله واشتمل
ذلك من التصانيف التى كثرت وبسطت كثيرا وقرب علمها واختصرت
فيسر فقيه الحافظ الفقيه تقى الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح
عبد الرحمن الشهرزورى نزيل دمشق فجمع لما اولى تدريس الحديث
بالمدرسة الكبرى التى بناها له الملك المعظم رتبه فنونه واملاه شيئا بعد شئ
على ما يحضره بحسب ترتيبه على الوضع المناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المتقنة
فجمع مختصرات جامعة لمقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع فى
كتابه ما تفرق فى غيره فلذا اعكف الناس عليه وساروا باسيره فلا يحصى
كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر
فسألنى بعض الاخوان ان الخص لهم المهم من ذلك فلخصته فى اوراق لطيفة
سميتها نخبة الفكر فى مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل
انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد فرغب الى
جماعة ثانيا ان اصنع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح
ما خفى على المبتداء من ذلك فاجبت الى كره اله وهاما الاين راحى فى تلك
المسالك فبالغت فى شرحها فى الايضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها
لانه صاحب البيت ادرى بما فيه وظهر لى ان ايراده على صورة البسط
يفوت فيها ضمن توضيحها اوفق فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك

قال طالبا من الله التوفيق فيما يضيفه الى الكتاب الخبر عند علماء الفن هو الوارد
الحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي ﷺ والخبر ما جاء عن غيره وقيل غير ذلك
قيل الحديث مشتغل بالتواريخ وما يشاكلها والاخبار عن غيرهم مشتغل بالسنة
النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص من وجه فكل حديث خبر من
غير عكس وغير هنا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله الينا اما
ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة لانه طريق جمع طريق وفعيل في الكثرة
يجمع على فعل بضمتين وفي القلة على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد
والاسانيد حكاية طريق المتن وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا
وردت بلا حصر عدد معين بل يكون العادة قد احالت تواطؤهم على الكذب
وكل واحد منهم اتفاقا عن غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على
الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة
وقيل في العشرة وقيل في الاثني عشرة وقيل في الاربعين وقيل في
السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك
العدد فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص
فاذا ورد الخبر كذلك واضاف اليه ان يستوي الامر في الكثرة
من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء انه لا ينقص الكثرة المذكورة
في بعض المواضع لانه لا تزيد اذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الاولى

وان يكون مستند انتهائه الحس كما مثلنا هذا والمسموع انما ثبت بمقتضية
العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة وهي عدد كثير احالت
العادة تواطؤهم على الكذب وذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء
وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف لذلك ان يصحب خبرهم
افادة العلم للسامع فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان شهرة
فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال ان الشروط الاربعة
اذا اختلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف
عن البعض مانع وقد وضع بهذا التقرير تعريف المتواتر خلافا لمن قدر
بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر مما فوق الاثنين
اي بثلاثة فصاعدا مما لا يجتمع فيه شروط المتواتر او بهما اي باثنين
فقط او بواحد والمراد بقولنا اثنين انه لا يرد باقل منهما فانه
ورد بالكثرة في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل في هذا العلم
يقضي على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني فاخرج النظري
على ما يأتي تقريره بشروطه التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق
وهذا هو المعتمد اذ الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان
اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشيء لان العلم
بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة

مطلب متواتر

او مظنونة يتوصل بها وليس في العلم النظري الخفية ذلك فلو كان نظريا لما
حصل لهم والله بهذا التعريف الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري
او الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده كذا مع الاستدلال
على الافادة وانه الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا
لمن فيه اهلية النظر وانما ابهمت شروط المتواتر في الاصل لانه على ما هيئة
الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد واذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة
الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ
الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث فائدة
ذكر ابن الصلاح انه قال المتواتر على القسم المتقدم يقر وجوده الآن
يدعي ذلك في حديث من كذب على آحاد وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما اد
عاه غيره من العدم لانه ذلك نشأ من قلة اطلاع على كثرة الطرق واحوال
الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤا على الكذب او
يحصل منهم اتفاقا ومن اهمل ما يقر به كون المتواتر موجودا وجود
كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا
وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج
حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطئهم على الكذب الى اخره
الشروط افاد العلم اليقيني بصحة الا قليلا ومثل ذلك في الكتب المشهورة

اشترط في الثاني ان يبلغ عدد رواته في كل طبقة الى الاحاد بالله طرق محصورة باكثر من اثنين
وهو المشهور عند الحنفية وسمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض
فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون
في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير على
كيفية اخرى ويخرج من مباحث هذا الفن المشهور ويطلق على ما كثر
رواته على ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد
له اسناد اصلا والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين
وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عز اي قوي بمجيئه من طريق اخرى
وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة واليه
يومي كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح انه يرويه
الصحابي الزائل عنه كل الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث
الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح
البخاري بانه ذلك شرط البخاري واجاب عما اورد عليه منه ذلك بجواب
فيه نظر لانه قال فانه قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عمر عن
الا علقمة قال قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلم ينكر
يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم لم ينكروا عنده ان
يكونوا سمعوه من غيره وبانه هذا الدسلم فيه عن منع في قوة محمد بن ابراهيم به

عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين
وقد وردت لهم متابعات لا يعتد بها وكذا الامر هو ابه في غير حديث عمر قال
ابن رشيد واظنه كان يكفي القاضي في بطلانه ما ادعى انه شرط البخاري اول
حديث مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيضه عوده فقال انه رواية اثنين
عن اثنين الى اخره ينتهي لا توجد اصلا قلت ان اراد رواية اثنين فقط عن اثنين
فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز التي حررناها فوجودها
بانه لا يروي اقل من اثنين عن اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث
انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه
عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد
ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة
والرابع الغريب وهو ما يتفرد برواياته شخص واحد في اي موضع
وقع التفرد به من السند على ما سيقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبي
وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة سوى الاول وهو المتواتر احاد
ويقال لكل واحد منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص
واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط المتواتر وفيها اي الاحاد المردود
وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال

رواتها

رواتها دون الاول وهو المتواتر المفيد للعلم اليقيني فمقبول لافادته القطع بصدق
مخبره بخلاف غيره من اخبار الاحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول منها
لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل
او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل او لا فالاول يغلب على الظن
صدق المخبر لثبوت صدق ناقله فيوخذ به والثاني يغلب على الظن كذب
المخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث انه وجد قرينة تلحقه باحد القسمين
الخ والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لكن لا لثبوت
صفة الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم وقد يقع
فيها اي في اخبار الاحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم
النظري بالقرائن على المختار خلافا لمن ابى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي
لانه من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال
ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي
ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع منها

ما اخرجه الشيخان في صحيحهما مما لم يبلغ التواتر فانه احتف به قرائن
منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء
لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة
الطرق القاصرة عن التواتر الا انه هذا يحتضد بما لم ينتقده احد من الحفاظ

اقوى الحديث الغريب والمسلسل من حديث يحيى بن
الله يفيد العلم النظري واولهما غريب مشهور
غيرهما بعيد العلم النظري الصحيح وثانيهما مشهور
تحرره

مما في الكتابين وعالم يقع التخالف بين تلك الولية فما وقع في الكتابين
حيث لا ترجيح لاستحالة انه يفيد المتناقضان العلم بصدق احدهما من غير
ترجيح لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته
فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته تمنعناه وسلمنا المنع
انهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرج الشيخان فلم يصح
للصحيحين في هذه المزية والاجماع حاصل على انه لهما مزية فيما يرجع الى
نفس الصحة وممن صرح بافادة ما خرجه الشيخان العلم النظري
الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو
الفضل ابن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كونه احاد نقلها
اصح الصحيح ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة مشهورة
سالمة من ضعف الرواة والعلل وممن صرح بافادته العلم النظري
الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك وغيرهما
ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث
الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه
فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال
من جهة جلالة رواته وانه فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول
ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يشكك من له ادنى ممارسته

بالعلم واخبار الناس انه مالكيا مثلا لو شافهه بخبر انه صادق فيه
فاذا انضاف اليه من هو في تلك الدرجة اذ ادق قوة ويفيد عما يخشى
عليه من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق المخبر
منها الا للعالم بالحديث المبتغر فيه العارف باحوال الرواة المطلع
على العلل وكونه غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الا
وصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور والله اعلم وحصل
الانواع الثلثة التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين والثاني
بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلثة
في حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه ثم الغرابة اما ان
تكون في اصل السند اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع
ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي او لا تكون
كذلك بان يكون التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد
ثم ينفرد برواية عن واحد منهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق كحديث
انما الاعمال بالنيات لم يروه عن يحيى الا وعنه تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر
وقد يتفرد راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح
عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد
في جميع رواته او اكثر وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة

الغرابة في الصحيح
مطلب الفرد المطلق

١٤٣٦

نخبة الفكر
في علم الحديث
للعسقلاني

١٤٠٥٦